سموه استعرض مستجدات مشروع التأمين الصحي والشرائح المستفيدة منه

رئيس الوزراء بحث آخر تطورات إنجاز مشروع مستشفيات الضمان الصحي

التأكيد على أهمية التنسيق بين الجهات الحكومية والجهات المعنية في القطاع الخاص بهذا الصدد

كونا: ترأس سمو الشيخ أحمد العبدالله رئيس مجلس الوزراء اجتماعا لمناقشة آخر مستجدات مشروع مستشفيات الضمان الصحي.

وجرى خلال الاجتماع بحث آخر تطورات إنجاز مشروع مستشفيات الضمان الصحي ومراكز ضمان للرعاية الصحية الأولية، إضافة إلى استعراض مستجدات مشروع التأمين الصحي والشرائح المستفيدة منه والتأكيد على أهمية التنسيق بين الجهات الحكومية والجهات المعنية في القطاع الخاص بهذا الصدد.

حضر الاجتماع وزير الصحة د.أحمد العوضي، ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار عبدالعزيز المرزوق، ورئيس ديوان رئيس مجلس الوزراء بالإنابة الشيخ خالد محمد الخالد، ووكيل وزارة الصحة الشيخ د.سلمان خليفة الصباح، والعضو المنتدب للهيئة العامة للاستثمار الشيخ سعود سالم العبدالعزيز.

رئيس الوزراء سمو الشيخ أحمد العبدالله مترئساً الاجتماع بحضور وزير الصحة د.أحمد العوضي ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار عبدالعزيز المرزوق ورئيس ديوان رئيس مجلس الوزراء بالإنابة الشيخ خالد محمد الخالد ووكيل وزارة الصحة الشيخ د.سلمان خليفة الصباح والعضو المنتدب للهيئة العامة للاستثمار الشيخ سعود سالم العبدالعزيز

القرار يُلزم مالك المركبة بعدم العبث بالجهاز وتسليمه فور انتهاء مدة الحجز مع عقوبات للمخالفين

«الداخلية» تحدد آلية الحجز المنزلي الذكي للمركبات: 10 دنانير للتركيب ودينارانِ يومياً

■ عدم تحريك المركبة إلا في الحدود والشروط والضوابط التي تقررها إدارة المرور عند تركيب الجهاز

■ تسليم الجهاز للإدارة في اليوم التالي لانتهاء مدة الحجز المقررة والإبلاغ في حالة وجود أي عطل

نشرت الجريدة الرسمية «الكويت اليوم»، في عددها الصادر أمس، قرار وزارة الداخلية رقم 1090 لسنة 2026، بشأن الحجز المنزلي الذكي للمركبات.

وفي المادة الأولى من القرار تم تعريف الحجز المنزلي الذكي بأنه «حجز المركبات في المنازل في عهدة مالكها وفقا لأحدث الوسائل التكنولوجية الحديثة وحسب الضوابط التي تحددها الإدارة العامة للمرور».

وجاء في المادة الثانية: للإدارة العامة للمرور تطبيق الحجز المنزلي الذكي على المخالفات المدرجة وفقا للمادة 207 من القرار الوزاري رقم 1976/81، كما يجوز بطلب من صاحب المركبة المحجوزة لدى الإدارة حجزها منزليا وفق الضوابط التي تحددها، ويتم ذلك عن طريق جهاز يثبت في المركبة المراد حجزها منزليا.

وبالنسبة للرسوم فقد حددها القرار بالمادة الثالثة برسم إضافي قدره 10 دنانير في حال طلب مالك المركبة المخالفة حجزها منزليا وانتقال موظف الحجز إلى المنزل لتركيب الجهاز، ولكل مركبة على حدة في حال وجود أكثر من مركبة مخالفة، إضافة إلى تحصيل الإدارة العامة للمرور رسما قدره ديناران عن كل يوم مقابل خدمة الحجز المنزلي الذكي.

وهناك 5 التزامات مترتبة على صاحب المركبة المحجوزة نصت عليها المادة الرابعة وهي:

ـ عدم العبث أو كسر أو إتلاف الجهاز.

ـ دفع قيمة الجهاز وفقا للعقد الموقع بين وزارة الداخلية والشركة الموردة في حالة العبث أو الإتلاف.

ـ عدم تحريك المركبة إلا في الحدود والشروط والضوابط التي تقررها الإدارة العامة للمرور عند تركيب الجهاز.

ـ تسليم الجهاز للإدارة في اليوم التالي لانتهاء مدة الحجز المقررة.

ـ إبلاغ الإدارة في حالة وجود أي عطل في الجهاز.

ونصت المادة الخامسة على تطبيق أحكام المادة 34 من المرسوم بقانون رقم 1976/67 على من يخالف قواعد وأحكام هذا القرار، وكلفت المادة السادسة وكيل الوزارة بالتنفيذ.

ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

«الداخلية» استثنت العمالة المنزلية ومن في حكمها من الرسم الجديد

150 ديناراً رسم تحويل سمة الزيارة إلى إقامة عادية

نشرت الجريدة الرسمية «الكويت اليوم» في عددها الصادر الأحد 2 أغسطس قرار وزارة الداخلية رقم 1091 لسنة 2026، بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم 2025/2249 بشأن اللائحة التنفيذية لمرسوم قانون إقامة الأجانب.

ونصت المادة الأولى على إضافة بند جديد برقم (4) للفقرة «تاسعا» من المادة 39 من القرار الوزاري رقم 2025/2249، يحدد رسما مقررا قدره 150 دينارا على خدمة تحويل سمة الدخول للزيارة إلى إقامة عادية وفق أحكام المادة 16 من القرار، على أن يستثنى من هذا الرسم العمالة المنزلية ومن في حكمهم وفق المادة 20 من القرار ذاته.

وكلفت المادة الثانية الجهات المختصة، كلا فيما يخصه، بتنفيذ القرار على أن يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ووفق القرار، فإن هذا الرسم مرتبط بتحويل الزيارة إلى إقامة وفق أحكام المادة (16) من القرار رقم 2249/2025، والتي تحدد 5 حالات للتحويل، وتنص على ما يلي: يجوز تحويل سمة الدخول للزيارة إلى إقامة عادية في الأحوال الآتية:

1ـ للقادمين بسمة دخول زيارة حكومية لإحدى وزارات الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة، ويقتصر ذلك على حملة المؤهلات الجامعية وأصحاب التخصصات الفنية، وذلك بموافقة مدير عام الإدارة العامة لشؤون الإقامة.

2ـ للعمالة المنزلية ومن في حكمهم.

3ـ للالتحاق بعائل من القادمين بسمة دخول زيارة عائلية، أو زيارة للسياحة.

4ـ لمن دخل دولة الكويت بموجب سمة دخول للعمل وباشر إجراءات الحصول على مستلزمات منح الإقامة وغادر مضطرا، وبقي في الخارج لمدة لا تزيد على شهر واحد.

5ـ للحالات الأخرى التي يقدرها مدير عام الإدارة العامة لشؤون الإقامة.

إصدار بدل تالف أو فاقد 25 أو 20 أو 15 ديناراً وفق حجمها

5 دنانير رسوم الإصدار الأول للوحات الوحدات العائمة والدراجات البحرية

نشرت الجريدة الرسمية «الكويت اليوم» قرار وزارة الداخلية رقم 1089 لسنة 2026، بشأن رسوم لوحات الوحدات العائمة والدراجات البحرية.

وحددت وزارة الداخلية رسوم الإصدار الأول للوحات الوحدات العائمة والدراجات البحرية بـ 5 دنانير، وجاء في قرار وزارة الداخلية رقم 1089 لسنة 2026، بشأن رسوم لوحات الوحدات العائمة والدراجات البحرية، الذي نشر في الجريدة الرسمية «الكويت اليوم»:

المادة الأولى التي حددت الرسوم على النحو الآتي:

ـ الإصدار الجديد لأول مرة 5 دنانير لجميع الأحجام.

ـ إصدار بدل تالف أو فاقد 25 دينارا لما يزيد على 40 قدما.

ـ 20 دينارا لما بين 16 و40 قدما.

ـ و15 دينارا لما يقل عن 16 قدما.

ـ تغيير النشاط أو طبيعة عمل القارب 70 دينارا لما يزيد على 40 قدما، و60 دينارا لما بين 16 و40 قدما، و50 دينارا لما يقل عن 16 قدما. وكلفت المادة الثانية من القرار وكيل الوزارة بتنفيذه، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

يحتوي على 14 مادة ويبدأ العمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدور مرسوم بقانون في شأن مكافحة التستر التجاري: معالجة ظاهرة مزاولة الأنشطة الاقتصادية دون الحصول على التراخيص اللازمة

كونا: صدر مرسوم بقانون (رقم 78 لسنة 2026) في شأن مكافحة التستر التجاري بهدف معالجة ظاهرة مزاولة الانشطة الاقتصادية دون الحصول على التراخيص اللازمة وتقنين بيئة الانشطة الاقتصادية بما يضمن الشفافية والعدالة وتكافؤ الفرص ويعزز قدرة الدولة على الرقابة والتنظيم والتحصيل.

واعتبرت المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون سالف الذكر والذي يحتوي على 14 مادة أن الأنشطة الاقتصادية من الركائز الأساسية لنهضة الدولة واستقرارها ولابد أن تمارس في إطار منظم يلتزم بأحكام القانون والتشريعات ذات الصلة بما يحقق التنمية الاقتصادية المستدامة ويحمي النظام العام والمصلحة العامة.

وأشارت المذكرة الايضاحية إلى أنه لوحظ خلال السنوات الماضية قيام بعض الأشخاص المحظور عليهم مزاولة الأنشطة الاقتصادية بمزاولتها دون الحصول على التراخيص اللازمة ما أدى إلى نشوء حالة من الفوضى والخلل في استقرار السوق ونظامه وانعكس ذلك سلبا على المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها بيئة الأعمال.

وعرفت المادة الأولى من المرسوم بقانون لأهم المصطلحات التي تضمنها المرسوم بقانون وحظرت المادة الثانية منه على كل شخص طبيعي أو اعتباري مزاولة أي نشاط اقتصادي داخل البلاد لحسابه الخاص أو بالاشتراك مع الغير ما لم يكن حاصلا على الترخيص اللازم من الجهة المختصة أو يتجاوز حدود الترخيص الممنوح له وذلك متى كانت المزاولة من خلال شخص مكنه من ممارسة ذلك النشاط وذلك تأكيدا لمبدأ تنظيم السوق ومنع العشوائية في مزاولة الأنشطة الاقتصادية.

كما نصت المادة ذاتها على حظر التستر التجاري وذلك من خلال منع تمكين أي شخص من مزاولة أي نشاط اقتصادي بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون سواء تم ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر أو بأية وسيلة كانت بما في ذلك السماح له باستخدام الاسم التجاري أو الترخيص أو غيرها من الوسائل التي تمكنه من ممارسة النشاط الاقتصادي بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون والذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص أو من يفوضه صفة الضبطية القضائية لتمكينهم من أداء أعمالهم بفاعلية.

وأكدت المادة الحادية عشرة على حظر عرقلة أو منع الموظفين المختصين من أداء مهامهم المنوطة بهم بموجب هذا المرسوم بقانون سواء بمنعهم من مباشرة أعمالهم الرقابية أو التفتيشية أو الامتناع عن تقديم المعلومات أو المستندات المطلوبة أو تقديم بيانات ومعلومات غير صحيحة أو مضللة وذلك لتعزيز دور الجهات الرقابية في إنفاذ أحكام هذا المرسوم بقانون وضمان فاعليته.

كما نصت المادة الثانية عشرة على أن يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون وقررت المادة الثالثة عشرة إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكامه.

وجاء في مادته الرابعة عشرة أن «على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية».

وأكدت المادة الخامسة على معاقبة المسؤول عن الإدارة الفعلية للمنشأة إذا ثبت علمه بالمخالفة أو إذا وقعت المخالفة بسبب إخلاله بالواجبات التي تفرضها إدارته وذلك تطبيقا لمبدأ المسؤولية الفعلية وعدم الإفلات من العقاب لمن يتولى التوجيه والإشراف الفعلي على النشاط محل المخالفة.

كما قررت ذات المادة مسؤولية الشخص الاعتباري تضامنا مع العاملين لديه متى ارتكبت المخالفة باسم الشخص الاعتباري أو لصالحه تأكيدا لمبدأ المساءلة المؤسسية وضمانا لعدم استغلال الكيانات القانونية كغطاء قانوني للأفعال غير المشروعة.

ونصت المادة السادسة أنه يجب على المحكمة في حالة الإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أن تحكم بمصادرة الأموال والأرباح المتحصلة من جريمة التستر التجاري لحرمان الجاني من الثمار غير المشروعة لأنشطته المخالفة ولما لها من أثر مباشر في تحقيق الردع العام والخاص.

وقد راعى النص ضمان احترام حقوق الغير حسن النية ومنع أي تعسف في التطبيق مؤكدا أن المصادرة تقتصر على عوائد الجريمة وأدواتها والمعدات والوسائل المستخدمة في النشاط المخالف مع غلق المنشأة وإلغاء الترخيص وإبعاد الأجنبي.

وأكدت المادة السابعة على تشديد العقوبة في حالة العود إذ بينت أنه تضاعف العقوبة المقررة إذا عاد المخالف إلى ارتكاب جريمة التستر التجاري خلال خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم النهائي بالإدانة وذلك تعزيزا لمبدأ الردع الخاص وتشديد المساءلة تجاه من يصر على تكرار المخالفة رغم سابقة معاقبته.

وقررت المادة الثامنة الأخذ بنظام التصالح كخيار تشريعي متاح يمكن من خلاله تسوية بعض المخالفات وفق ضوابط وشروط محددة ودون اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية إلا في الحالات التي تستوجب ذلك حيث أجازت المادة للوزير المختص أو من يفوضه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون قبل تحريك الدعوى إلى المحكمة المختصة أو إلغاء نظرها أو قبل صدور حكم نهائي فيها وذلك مقابل أداء مبلغ لا يقل عن نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة.

كما بينت ذات المادة أنه يشترط لقبول التصالح إزالة المخالفة وتعديل الوضع القانوني ورتبت على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية كما أكدت أن ذلك لا يمنع من اتخاذ تدابير الإبعاد الإداري إذا اقتضت المصلحة الوطنية ذلك وأنه لا يجوز قبول التصالح في حالة العود.

وسمحت المادة التاسعة لكل من يسهم في اكتشاف جريمة من جرائم التستر التجاري المنصوص عليها في هذا القانون ـ من غير الجناة ـ من خلال الإبلاغ عنها مكافأة مالية تحدد بقرار من الوزير المختص بحيث لا تجاوز هذه المكافأة نسبة 10٪ من إجمالي قيمة الغرامات المحصلة بشرط تقديم دليل جدي يتم الاستناد إليه في اكتشاف هذه الجريمة وبناء عليه حكم نهائي بالإدانة، كما قررت هذه المادة توزيع المكافأة بالتساوي حال تعدد المبلغين عن الجرائم المشار إليها.

وقررت المادة العاشرة منح